

قرار وزاري
رقم (٢٠١٢/١٤٦)
بإصدار اللائحة التنفيذية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٢ بإصدار نظام
اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة،
وإلى موافقة اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بتاريخ
٢٠١١/١٢/٤م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام اللجنة الوطنية
لشؤون الأسرة المرفقة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١ جمادى الثانية ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٢٣ إبريل ٢٠١٢ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية

اللائحة التنفيذية للجنة الوطنية لشؤون الأسرة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة.
اللجنة: اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة.
نظام اللجنة: نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٢.
الأمانة الفنية: الجهاز التنفيذي للجنة الوطنية لشؤون الأسرة.

الفصل الثاني

نظام عمل اللجنة

المادة (٢): تجتمع اللجنة بصفة دورية بناء على دعوة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التقدم بطلب إلى الرئيس لدعوة اللجنة للاجتماع بصفة استثنائية في غير الموعد المحدد للانعقاد للنظر في موضوع طارئ يرى ضرورة عرضه على اللجنة.

المادة (٣): يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع إلى اجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، على أن يقوم مقرر

اللجنة بإبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع الجديد، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أي عدد من أعضاء اللجنة.

المادة (٤): تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتسجل القرارات والتوصيات في سجل خاص بالأمانة الفنية.

المادة (٥): لأي من أعضاء اللجنة تقديم المقترحات التي يرى عرضها على اللجنة على أن ترسل قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لاجتماع اللجنة، وللرئيس إحالة تلك المقترحات إلى الأمانة الفنية لدراستها قبل عرضها على اللجنة.

الفصل الثالث

اختصاصات الرئيس ونائبه

المادة (٦): يمثل اللجنة في اتصالاتها بالجهات الأخرى الرئيس، ويعرض على اللجنة نتائج لقاءاته واتصالاته وزياراته، ويشرف على جميع أعمال اللجنة وفرق العمل المنبثقة عنها.

المادة (٧): يترأس الرئيس اجتماعات اللجنة وافتتاح الجلسات ورفعها واعتماد محاضر اجتماعاتها. ويتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس في حالة غيابه كما يجوز للرئيس تفويضه في بعض اختصاصاته.

الفصل الرابع

الأمانة الفنية

المادة (٨): تشكل الأمانة الفنية من أمين للجنة ونائب له وموظفي الأمانة.

المادة (٩): تتولى الأمانة الفنية - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٤) من نظام اللجنة - الإشراف على كافة الأعمال الإدارية والمالية والفنية، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

- أ - إعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة وعرضه على الرئيس وتوزيعه على الأعضاء.
- ب - تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ووقائع الجلسات ومراجعتها والتوقيع عليها مع الرئيس.
- ج - إعداد تقرير حول ما تم إنجازه من قرارات وتوصيات اللجنة.
- د - اقتراح مشروع موازنة اللجنة والحساب الختامي.
- هـ - رفع التوصيات والقرارات التي تصدر عن اللجنة إلى الجهات المختصة.
- و - إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الأمانة الفنية.
- ز - العمل على نشر الوعي والمعرفة باللجنة.
- ح - اقتراح سبل التعاون مع كافة اللجان المماثلة فيما يخص المرأة والطفل والأسرة.
- ط - اقتراح الآليات المناسبة لتنفيذ بنود الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والطفل.
- ك - أي اختصاصات أخرى تكلف بها من الرئيس.

الفصل الخامس مالية اللجنة

المادة (١٠): تقترح اللجنة الأسس والقواعد التي تنظم الشؤون المالية بما فيها إعداد الموازنة والحساب الختامي واقتراح مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة الفنية والعاملين بها وغيرهم.

المادة (١١): تودع أموال اللجنة بأحد البنوك العاملة في السلطنة في حساب خاص بها، ويكون الصرف بناء على أمر من الرئيس أو من يفوضه.